

تتكون المقاييس العادية من :  
 - المنح التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الهيئات الأخرى،  
 - العائدات الأخرى، السنوية القارة،  
 - الهبات والوصايا التي تمنح للمركز،  
 - الموارد الأخرى العرضية المتأتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو من أي مصدر آخر،  
 - كل المقاييس الأخرى التي تسند إلى المركز طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

تتكون المقاييس الإستثنائية من :  
 - الإعانات التي تقدمها الدولة للمركز أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو غيرها لمواجهة المصاريف الإستثنائية،  
 - أموال المساهمة التي تمنحها الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للمركز.  
 الفصل 10 - تنقسم مصاريف المركز إلى مصاريف إعتيادية ومصاريف استثنائية.

1) تشمل المصاريف الإعتيادية على الدفعات السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

2) تشمل المصاريف الإستثنائية على الدفعات الوقتية وغير العادية والطارئة.

الفصل 11 - يعد مشروع ميزانية المركز مديره العام بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري، ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 12 - المدير العام هو الأذن بالدفع لميزانية المركز ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية. إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءاً من مشمولاته المالية إلى عون أو إلى عدة أعوان تابعين للمركز، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المقاييس والمصاريف طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

#### الباب الرابع

#### أحكام مختلفة

الفصل 14 - تسند الخطط الوظيفية لمدير عام ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة طبقاً لشروط التسمية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك ونظراً لخصوصيات المركز، يشترط في المترشحين للخطة الوظيفية لمدير عام ومدير، أن تكون لهم خبرة لا تقل عن أربع (4) سنوات في مجال التوثيق أو البحث العلمي في ميادين الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 15 - في صورة حل مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة، ترجع أملاكه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.

الفصل 16 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 15 من الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 406 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للشباب وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى ومجالس جهوية للشباب وتنظيمها وضبط مهامها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للشباب له دور استشاري.

الفصل 2 - تتمثل مهام المجلس الوطني للشباب في مساعدة وزير الشباب والطفولة خاصة على :

- تقييم وضعية الشباب في البلاد،

- درس خطة وطنية عامة للنهوض بقطاع الشباب،

- تنسيق برامج عمل الوزارات والمؤسسات التي تعنى بالشباب،

- المساهمة في رسم سياسة تكوين الإطارات المختصة في ميدان الشباب،

- مناقشة كل المواضيع والمسائل المتعلقة بقطاع الشباب والتي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 - يرأس المجلس الوطني للشباب وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه ويتركب علاوة على ذلك من :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- ممثل عن وزارة التعليم العالي

- ممثل عن وزارة التربية

- ممثل عن وزارة الثقافة

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام

- عضوين ممثلين عن مجلس النواب

- ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي

- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحين

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة

- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية

- 3 ممثلين عن الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب

- 4 ممثلين عن المنظمات والجمعيات الشبابية الوطنية ذات المصلحة العامة.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للشباب أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال المجلس.

الفصل 4 - يعين أعضاء المجلس الوطني للشباب بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للشباب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه أو يطلب من ثلثي الأعضاء.

وتتولى إدارة الشباب التابعة لوزارة الشباب والطفولة الكتابة القارة للمجلس.

وتتخذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يسهر وزير الشباب والطفولة على متابعة توصيات المجلس ومقترحاته وينسق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ هذه التوصيات والمقترحات.

الفصل 7 - يرفع المجلس الوطني للشباب تقريرا سنويا الى وزير الشباب والطفولة يضمن فيه تقييمه لاوضاع الشباب واقتراحاته لاحكام السياسة الرامية الى النهوض بها.

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 407 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للطفولة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

بأقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 931 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى للطفولة، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 519 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للطفولة له دور استشاري.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للطفولة في مساعدة وزير الشباب والطفولة على ضبط السياسة العامة للحكومة في ميدان الطفولة وفي هذا الإطار فهو مكلف خاصة بـ :

- المساعدة على تشخيص واقع واحتياجات الطفل، واقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير الدراسات والبحوث العلمية والإحصائيات المتعلقة بأوضاع الطفل وتقييم احتياجاته،

- المساهمة في وضع خطة متكاملة للنهوض بالطفولة، وتحقيق احتياجاتها الصحية والعاطفية والتربوية والتفهيية والإجتماعية وتنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والهيئات المعنية،

- المساعدة على رسم سياسة تكوين الأطارات المختصة في ميدان الطفولة، بما فيها الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة،

- تشخيص كل عمل من شأنه أن ينمي موهلات الطفل ويساعده على نموه وتحقيق مطامحه واستقلاليت،

- إقتراح الإجراءات الكفيلة بوقاية الطفل من الإهمال والقسوة والإستغلال ومختلف أشكال الإعاقة وبتعزيز دور الأسرة في الإيفاء باحتياجات أطفالها،

- إقتراح الإجراءات الرامية الى تطوير الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنوحين والأطفال المعوزين وفاقدي السند، وتعزيز دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في رعاية هؤلاء الأطفال وتكوينهم وإعادة تأهيلهم،

- تكثيف الجهود الإعلامي لتحسيس المجموعة الوطنية باحتياجات الطفل وعوامل نموه ووقايته من الإعاقة والإهمال ومختلف المخاطر الصحية والإجتماعية والأخلاقية،

- إقتراح كل الإجراءات التشريعية والبرامج الكفيلة بتحقيق الاهداف المرسومة للنهوض بالطفولة.

الفصل 3 - يرأس المجلس الوطني للطفولة وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه.

ويتركب علاوة على ذلك من :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية

- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة التعليم العالي

- ممثل عن وزارة التربية

- ممثل عن وزارة الثقافة

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ممثل عن المصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلف بشؤون المرأة والأسرة

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام

- عضوين ممثلين عن مجلس النواب

- ممثل عن كل منظمة قومية

- ممثل عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي

- عضوين ممثلين عن الجمعيات ذات المصلحة العامة التي تعمل في ميدان الطفولة.

يمكن لوزير الشباب والطفولة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس الوطني للطفولة.

وتتولى إدارة الطفولة التابعة لوزارة الشباب والطفولة الكتابة القارة للمجلس.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء المجلس الوطني للطفولة بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للطفولة باستدعاء من رئيسته في دورتين عاديتين في السنة خلال شهري أفريل ونوفمبر وفي دورات إستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وتتخذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يسهر وزير الشباب والطفولة على متابعة توصيات المجلس ومقترحاته وينسق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ التوصيات والمقترحات.

الفصل 7 - يرفع المجلس تقريرا سنويا الى وزير الشباب والطفولة يضمن فيه تقييمه لاوضاع الطفولة واقتراحاته لاحكام السياسة الرامية الى النهوض بها.

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 931 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي